

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وعنه له أن يعطى قريبه كل شهر شيئاً وحملها أبو بكر على تعجيلها قال المجد وهو خلاف الظاهر .
- وعنه ليس له ذلك وأطلق القاضي وابن عقيل الروایتين .
- فائدتان .
- إحداهما يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة كقسط ونحوه جزم به الأصحاب .
- الثانية وهي كالأجنبية مما نحن فيه نص الإمام أحمد على لزوم فورية النذر المطلق والكفارة وهو المذهب قاله في القواعد وغيره .
- وقيل لا يلزمان على الفور قال ذلك بن تميم وتبعه صاحب القواعد الأصولية وقال في الفائق المنصوص عدم لزوم الفورية ولعله سبق قلم .
- قوله ومن منعها بخلا بها أخذت منه وعزر .
- وكذا لو منعها تهاونا زاد في الرعاية من عنده أو هملا قال في الفروع كذا أطلق جماعة التعزيز .
- قلت أطلقه كثير من الأصحاب وقدمه في الرعاية .
- وقال القاضي وابن عقيل إن فعله لفسق الإمام لكونه لا يضعها مواضعها لم يعزر وجزم به غير واحد من الأصحاب منهم صاحب الرعاية والفائق .
- قلت وهذا الصواب بل لو قيل بوجوب كتمانها والحالة هذه لكان سديداً .
- تنبيه مراده بقوله وعزر إذا كان عالماً بتحريم ذلك والمعزر له هو الإمام أو عامل الزكاة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعاية .
- وقيل إن كان ماله باطناً عززه الإمام أو المحتسب